



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	عاجل الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مصلحة	مصلحة	6 أشهر	مصلحة	
7 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		20 د.ج		
	بما فيها تكاليف الاوصال				

لنسخة الأصلية : 100 د.ج ولنسخة الترجمة 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسليم النسخ مجاناً للمشتريين.  
للطلوب منهم ارسال لثالث الوردى الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 د.ج و نشر النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية  
لمواد البناء. 1948

مرسوم رقم 82 - 314 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات  
والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة  
الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان  
البحث والاعمال الهندسية وتنمية مواد البناء  
الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية  
لمواد البناء. 1952

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1402 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير. 1948

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 313 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث

## فهرس (تابع)

الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء  
مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة  
للبناء. 1965

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 82 - 320 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء  
المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 1968

مرسوم رقم 82 - 321 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال  
واحتكار الاستيراد والمستخدمين مما تملكه  
الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات  
الكهربائية والالكترونية أو تسييره في اطار  
أعمالها الخاصة بميدان الصناعات الالكترونية  
الى المؤسسة الوطنية للصناعات  
الالكترونية. 1972

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 7 و 29 ربيع الثاني و 10 و 20  
جمادى الاولى و 6 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول و 23 فبراير و 6 و 16 و 31 مارس  
سنة 1982 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين. 1974

مرسوم رقم 82 - 315 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة للخزف الصحي في شرق البلاد. 1954

مرسوم رقم 82 - 316 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة للخزف الصحي في غرب البلاد. 1958

مرسوم رقم 82 - 317 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات  
والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة  
الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان  
انتاج وبيع الخزف الصحي، الى مؤسسة الخزف  
الصحي في شرق البلاد. 1962

مرسوم رقم 82 - 318 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات  
والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة  
الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان  
انتاج وبيع الخزف الصحي، الى مؤسسة الخزف  
الصحي في غرب البلاد. 1964

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 319 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 313 مؤرخ في 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث  
المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية  
لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1402 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1402  
الموافق أول أكتوبر سنة 1982 يعين السيد أحمد  
فتحى وضاح مديرا برئاسة الجمهورية.

– بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 16 و III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1980 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 – 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 – 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

– وبناء على ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية بالتعاون مع مؤسسات الانتاج للقطاع ،

ج - ضمان تتبع انجاز المشاريع الصناعية للقطاع ،

د - تنمية قدرتها فى الابتكار والدراسات من أجل التحكم فى تقنية صناعات مواد البناء ،

هـ - ضمان تسليم وحدات صناعية جديدة مهيئة للتسيير والاستغلال فى ظروف حسنة الى المؤسسات الانتاجية ،

و - تنمية الدراسات الهندسية الخاصة بوحدات الانتاج الصغيرة والمتوسطة التابعة لقطاع مواد البناء على المستوى الوطنى والمحلى والاشراف على هذه الدراسات ،

ز - القيام بكل دراسات التنظيم والتسيير التى من شأنها رفع المردود الاقتصادى للمشاريع الصناعية ،

ح - ضمان تنسيق نشاطات الاستغلال لمختلف فروع الانتاج التابعة لقطاع مواد البناء ،

ط - ضمان المساعدة التقنية اللازمة للتحكم فى جهاز الانتاج التابع لقطاع مواد البناء ،

ى - المساهمة فى تكوين المستخدمين و فى وضع أنظمة تسيير وحدات الانتاج التابعة لقطاع مواد البناء ،

ك - القيام بكل الدراسات والابحاث من أجل تحسين الانتاج كما وكيفا والتابع لقطاع مواد البناء ،

ل - ابتكار أى رخصة ونموذج أو طريقة صنع مرتبطة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه .

#### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز أهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،  
يرسم مايلى :

#### الباب الأول

#### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى « المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء » وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة » .

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنمية قطاع مواد البناء فى ميادين البحث والهندسة والدراسات التقنية والتكنولوجية والتسيير والتنمية والبحث الصناعى .

وتخص نشاطات المؤسسة المواد التالية :

- الاسمنت العادى ،

- الاسمنت الخاص ،

- اميانت الاسمنت ،

- الجبس والجير المائى ،

- الآجر والقرميد ،

- مواد الخزف الصحى ،

- المواد المقاومة .

المادة 3 : تتمثل اهداف المؤسسة و وسائلها فى

مايلى :

#### أولا - الاهداف :

أ - تخطيط وانجاز التنمية الوطنية لصناعات مواد البناء ،

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه .

البشرية والمنشآت والخصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعيينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن للمؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا لاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها والتي من شأنها أن تسمح بتطويرها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بومرداس ( الجزائر ) ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المشار إليها في المادة I4 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التمديد في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالنشاطات المرتبطة بتنمية مواد البناء والبحث الصناعي الخاص بها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 314 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان البحث والاعمال الهندسية وتنمية مواد البناء، الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : يرسل الحساب الختامى وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا

الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1- النشاطات التي تدخل في ميدان البحث والدراسات الجيولوجية والأعمال الهندسية والتنموية التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2- الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3- الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي.

1- احلال المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالتنمية والبحث الصناعيين وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983،

2- انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان البحث والأعمال الهندسية والتنمية الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في ما يأتي :

أ - اعداد :

1- جرى كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها كل

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 313 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، ضمن

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 315 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للغزف الصحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاولى عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1980 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،  
3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة فى أعمال البحث والدراسات الجيولوجية والأعمال الهندسية والتنمية تبين قيمة عناصر المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،  
والابحاث الصناعية لمواد البناء

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد كفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه. ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العالجة وبالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين، الكفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء.



بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية  
ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في  
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن  
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها  
ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من  
اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة  
المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

### الباب الأول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة  
الخزف الصحى فى شرق البلاد»، وهى مؤسسة  
اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب  
النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير،  
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات  
ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام  
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه  
ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط  
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير  
واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بمواد  
الخزف الصحى.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها  
فيما يلى :

- وبناء على ميثاق التسيير الاشتراكى  
للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين  
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى  
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977  
والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة

## أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الخزف الصحي ،

- البلاط الخزفي .

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها ،

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الخزف الصحي والتي من شأنها أن تسيير ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ي - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها .

## ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل

البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن للمؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها والتي من شأنها أن تسمح بتطويرها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها .

## ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطاتها وفقا للهدف الذي أسست من أجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية : الجزائر، وتيزي وزو، والبويرة، وبجاية، وسطيف، والمسيلة، وجيجل، وسكيكدة، وقسنطينة، وعنابة، وباتنة، وقالمة، وأم البواقي، وتبسة، وبسكرة، وورقلة، وتامنراست .

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصاعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32  
و III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى  
3 ربيع الاولى عام I398 الموافق II فبراير سنة  
والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما  
المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى  
I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق اول مارس سنة  
I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى  
I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق اول مارس سنة  
I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8I — 03  
المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة I98I والمصادق عليه  
بالقانون رقم 8I — I2 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة  
I98I ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى  
I9 رمضان عام I387 الموافق 20 ديسمبر سنة I967  
والمتملقن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبناء على ميثاق التسيير الاشتراكى  
للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 7I — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام I390 الموافق I6 نوفمبر سنة I97I  
والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام I395 الموافق 9 يناير سنة I975  
والمتملق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى I7  
ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975  
والمتملقن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى .

مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال  
الوحدة وتوصياتهما، وتقارير الهيئة المكلفة  
بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة  
والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط  
ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل  
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى  
29 أبريل سنة I975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط  
الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا  
المشار اليها فى المادة I4 أعلاه بالكيفية نفسها التى  
تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى  
شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد  
استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف  
بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 — 280  
المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة I967 المشار اليه أعلاه  
والمتملقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الخزف  
الصحى.

المادة 2I : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام I403 الموافق  
23 أكتوبر سنة I982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 316 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث  
مؤسسة للخزف الصحى فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة للمؤسسات ،
  - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم مايلي :

## الباب الأول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بمواد الخزف الصحى.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى :

#### أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الخزف الصحى ،
- البلاط الخزفى.

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

وتحقيق أهدافها المحددة فى إطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لأهدافها والتي من شأنها أن تسمح بتطويرها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى إطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

### ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى اسست من أجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية : تلمسان، ووهران، ومعسكر، وتيارت، وسعيدة، وسيدى بلعباس، ومستغانم، والشلف، والبليدة، والمدينة، والجلفة، والاغواط، وبشار، وأدرار.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تلمسان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى إطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها ،

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الخزف الصحى والتي من شأنها أن تسيير ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة فى إطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز أهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن للمؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة او توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 315 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الخزف الصحى فى شرق البلاد ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الخزف الصحى فى شرق البلاد، تبعا للشروط المحددة فى هذا المرسوم، وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الخزف الصحى.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 317 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع الخزف الصحى، الى مؤسسة الخزف الصحى فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف



2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،  
3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفية تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.  
الشاذلي بن جديد

1 - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج والبيع التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات التي كانت تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من التاريخ نفسه.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الخزف الصحي في شرق البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع، ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

مرسوم رقم 82 - 318 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في إطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الخزف الصحي، الى مؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 316 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد، تبعا للشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة فى نطاق أهداف مؤسسة الخزف الصحي فى غرب البلاد التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - احلال مؤسسة الخزف الصحي فى غرب البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 .

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المباداة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 اكتوبر سنة 1982.  
الشاذلى بن جديد

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 319 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 اكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،  
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

2 - انتهاء الصلاحيات التى كانت تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من التاريخ نفسه.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطق تدخل مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها فى الانتاج والبيع، ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة فى أعمال الإنتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد.

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يسند للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء اسم جديد هو «المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء».

المادة 2 : يعد المركز المعين بهذه الصفة مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، دون المساس بالاحكام الممكن اتخاذها فيما بعد بشأن المؤسسات المماثلة.

يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقي والانجاز قصد تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية في مجال الاسكان والبناء. وعلى هذا الاساس، يكلف المركز بما يأتي :

- ينجز جميع الاشغال العلمية والتقنية التي لها صلة بضبط التقنيات وتطويرها والتحكم فيها من أجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الخاصة بالقطاعات المقصودة، في اطار التهيئة والاسكان والانجازات الجماعية، قصد تحقيق سكن مطابق للشروط الحديثة المادية والاجتماعية والثقافية ،

- يتصور ويعد المقاييس والاعمال الكبرى النموذجية قصد تطوير نظم البناء وتسهيل تكيف التكنولوجيات بقدر أوسع ،

- يدرس ويتصور فهرسا للاعمال الكبرى النموذجية والحلول النموذجية ،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 202 المؤرخ في 13 شوال عام 1298 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

المادة 5 : توضع باسم المركز شهادات الاختراع والرسوم والنماذج المتولدة عن أعماله، وذلك لتتوجبا لنشاطه ودون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة فى هذا المجال.

المادة 6 : يكون مقر المركز فى سويدانية (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

### الباب الثانى الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 7 : يخضع هيكل المركز وتسييره وادارته، ووحداته ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هيئات المركز ووحداته هى :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمركز ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تتولى هيئات المركز تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعى.

تؤسس الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

### الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس سلطاته طبقا

- يدرس، فيما يخصه، ويبحث ويضبط المكونات والمواد والاعتدة والاعمال الكبرى الموحدة ويمعمل على تكييفها مع السياق الاقتصادى والاجتماعى.

- يجمع ويدرس جميع المعلومات التقنية الاقتصادية المتعلقة بمختلف المكونات والمواد المستعملة فى البناء، قصد انشاء «بطاقة تقنية» ، يقوم بالتجارب المرتبطة بأشغال البحث فى اطار هدفه أو لحساب الهيئات التى تلتمس منه ذلك ،

- يدلى بأرائه التقنية فيما يخص جميع الدراسات أو المقاييس المتعلقة بالتنمية التكنولوجية للمواد والاعتدة وأساليب البناء، مع مراعاة اختصاصات المؤسسات أو الهيئات المعنية ،

- يشارك فى دراسات تهيئة المجال القضائى وماله من تأثيرات على الاسكان والبناء، وذلك مع المؤسسات والهيئات المعنية.

يعلم المركز الهيئة الوطنية للبحث العلمى بجميع الاعمال والمشاريع المرتبطة بالبحث التقنى، وذلك فى اطار القيام بمهامه.

المادة 4 : ويمكن للمركز، فى نطاق انجاز مهمته، أن يقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية، والمنقولة والعقارية والمالية، التى تتصل بأعماله، والتى من شأنها أن تسهل تصوره فى حدود صلاحياته وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنه، فضلا عن ذلك، إبرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفه، من أجل انجاز الاشغال المسندة اليه من طرف الدولة والجماعات المحلية أو أية هيئة يهمها الامر.

يساعد المركز عند الاقتضاء، فى هذا الاطار وطبقا لهدفه، الهيئات الوطنية أو الاجنبية التى لها نفس الغرض، كما يستطيع أن يشركها فى أعماله الخاصة.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للتنمية.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يكون حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدور هذا النص.

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمركز فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المركز وتصفيته وأيلولة أمواله الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 21 : يلغى المرسوم رقم 78 - 202 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 82 - 320 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يساهم المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المركز

المادة 13 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية ويحدد رأسماله الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : تعديل لرأسمال المركز الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى للمركز

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : ترفع الحسابات التقديرية للمركز ووحداته، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته، فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

### الباب الأول

### التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1980 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والمنشآت العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

7 - القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها .  
8 - احداث هياكل لامركزية وخاصة منها مراكز الايداع ،

9 - تطوير نشاطها في المدى المعين بتنصيب وكالات جهوية من شأنها أن تتحول الى مؤسسات مستقلة ذاتيا ومتخصصة ذات طابع وطني أو جهوي .

### ثانيا - الوسائل :

1 - لكي تؤدي المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية أو التي تسييرها أو المعهودة اليها بالوسائل البشرية أو المادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف المتعلقة بموضوعها ،

2 - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة أو العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

3 - يمكن للمؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الصناعة الثقيلة .

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق

« المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية » وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص .

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وباتصال مع هياكل وهيئات الوزارات المعنية بالبحث عن التجهيزات والاجهزة والمركبات المعدة لمختلف الفروع الالكترونية وتطويرها ونتاجها واستيرادها وتنصيبها وصيانتها .

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلي :

#### أولا - الاهداف :

1 - انشاء وتطوير صناعة لانجاز التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية مطابقة للمقاييس المحددة ،

2 - اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالبحث عن التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية، وتطويرها ونتاجها واستيرادها وتنصيبها وصيانتها، وتخطيط ذلك وتنفيذه ،

3 - ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

4 - الانجاز المباشر أو غير المباشر للدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

5 - اكتساب أى رخصة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها واستغلال ذلك أو ايداعه ،

6 - تسيير الوسائل الموجودة أو استغلالها لتوفير الحاجات الوطنية في ميدان التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية .



## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانيا - 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية، الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32  
و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة  
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما  
المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03  
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه  
بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة  
1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ في 10  
شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969  
والمضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب  
المعدات الكهربائية والالكترونية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 54 المؤرخ في 24  
جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971  
والمضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات  
والأدوات الكهربائية والالكترونية الى الشركة  
الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية  
والالكترونية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى  
القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذي  
يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية  
والسلطة الوصية وغيرها من الادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 الذي يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل  
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في  
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني  
للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا  
المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى  
تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.  
ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل  
فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد  
استشارة مجلس العمال، ثم تقدم الى الوزير  
المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى أحكام الامر رقم 69 — 86  
المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه  
والمعلقة بنشاط البحث عن التجهيزات والاجهزة  
والمركبات الالكترونية المعدة لمختلف الفروع  
الالكترونية، وتطويرها وانتاجها واستيرادها  
وتنصيبها وصيانتها المشار اليها فى المادة 2 أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق  
23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 321 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل  
الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال  
واحتكار الاستيراد والمستغدين مما تملكه  
الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات  
الكهربائية والالكترونية أو تسييره فى اطار  
أعمالها الخاصة بميدان الصناعات الالكترونية  
الى المؤسسة الوطنية للصناعات  
الالكترونية.

ان رئيس الجمهورية ،

( 3 ) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي تضطلع بها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

( 4 ) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها اعلاه .

المادة 2 : يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه فيما يأتى :

I ( ا ) احلال المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 بالنسبة الى الأعمال التي لها صلة بالصناعات الالكترونية ،

( 2 ) توقف الصلاحيات في مجال الصناعات الالكترونية التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه ، وذلك ابتداء من نفس التاريخ ،

( 3 ) التحويل الكلي والنهائي ، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ، للاحتكار الخاص بالاستيراد والتي تحوزها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بمقتضى الأمر رقم 71 - 54 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 المشار اليه اعلاه فيما يخص المنتجات التي تحدد قائمتها بمرسوم . وتحدد عند الحاجة الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار السابق ذكره والمتعلقة بعمليات التحويل بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة .

المادة 3 : يترتب على عملية التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والواجبات مما تملكه الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو تسييره ما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 320 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم في حدود المهمة المسندة اليها :

I ( ا ) الأعمال التابعة لميدان البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتركيب وصيانة التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية ، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

( 2 ) الوحدات والمشاريع المفردة التي توافق الأعمال المشار اليها في الفقرة I ) اعلاه ، منها :

- المركب الالكترونى فى سيدى بلعباس ،

- مركز التكوين فى التقنيات الالكترونية فى سيدى بلعباس ،

- مشروع « وحدات صناعة الاجهزة الالكترونية السمعية » فى تلاغ ( سيدى بلعباس ) ،

- مشروع « وحدة صناعة الهوائيات » فى رأس الماء ( سيدى بلعباس ) ،

- مشروع « وحدة صيانة الاجهزة الالكترونية ومعايرتها بالجزائر العاصمة » ،

- مشروع « وحدة صيانة الاجهزة الالكترونية ومعايرتها فى سيدى بلعباس » .

## أ - اعداد :

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تضبطه وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ،

(2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

(3) حصيلة ختامية بالاعمال، والوسائل المستخدمة لانتاج التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية تبين قيمة عناصر التراث المحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشير اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد كفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات التحويل المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة وحماية الوثائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

المادة 4 : ينقل المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى الفقرة الرابعة وبتسييرها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المشار اليهم اعلاه خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليها بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة بالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 7 و 29 ربيع الثانى و 10 و 20 جمادى الاولى و 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول و 23 فبراير و 6 و 16 و 31 مارس سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يرقى السيد محند الصغير حمروشى الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يرسم السيد سليمان بن الزهرة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد عاشور دحمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى

المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 والقرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 المتضمنة ترتيب السيد محمد شهبى فى الدرجة 7 والدرجة 8 والدرجة 9 من سلك المتصرفين، باطلة وعديمة الاثر من الناحية الادارية والمالية. ويتقاضى السيد محمد شهبى مرتبه على أساس الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) من السلم 13 من سلك المتصرفين، ابتداء من أول يوليو سنة 1973 فى انتظار تسوية ترتيبه من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يعين السيد عمرو فضيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يرسم السيد محمد خواطرية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يعين السيد أحمد بن بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد ناجى تبيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد

(295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 تعين الأنسة روزة مازيزان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 تعين الأنسة رتيبة عامر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 29 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد مسعود رمالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 29 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد مولود معيوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب طرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، تكون أحكام القرار المؤرخ فى 21 مايو سنة 1976 والقرار

محمد شاهر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

عبد الفتاح زينات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فضيل بلعويرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد الأمين عبد السلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 تعين الأنسة لويذة حانون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 تعين الأنسة جميلة مشرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بوطارفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الله بلقسمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عاشور كتوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد مولود براهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز رأسمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فريد ونوغى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد

سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 14 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن عزل السيد عبد الرشيد كلو.

وتلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 التي تضع السيد عبد الرشيد كلو في حالة القيام بالخدمة الوطنية.

يوضع المعنى في حالة القيام بالخدمة الوطنية، ابتداء من 3 مايو سنة 1973 إلى أول يناير سنة 1974 تاريخ شطبه النهائي.

وتعتبر الفترة من أول يناير سنة 1974 إلى أول مارس سنة 1978 خدمة غير فعلية.

ويدرج المعنى بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بوعلام مخلوفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد الياس خيثر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فريد العبدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يدرج ويرسم السيد سليم عالية في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير